

تعليمات الفحص الإجمالي لأطباء الأسنان

بناء على قرار اللجنة العلمية العليا الجلسة رقم (14) بتاريخ 31.12.2009 تم اقرار ما يلي:

(1) الفحص التحريري

1. يعقد الامتحان الإجمالي الأسنان مرتين في العام مرة في شهر آذار والأخرى في شهر أيلول.
2. يجرى الامتحان التحريري في المواضيع الأربعة التالية- :
 1. طب وجراحة الفم
 2. التقويم وطب أسنان الأطفال
 3. الاستعاضة السنية الثابتة والمتحركة
 4. طب الأسنان العام أمراض جراحة اللثة، الحشوات، المعالجة اللبية .(وطب الأسنان الوقائي)
3. يوضع لكل موضوع خمس وسبعون سؤالاً متعددة الخيارات، (MCQS) ذات الإجابة الصحيحة الواحدة وتشكل لجنة من الاختصاصيين لكل موضوع تضع الأسئلة ، للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في وضع الأسئلة.
4. توضع الأسئلة باللغة الإنجليزية.
5. مدة الامتحان ساعة ونصف
6. علامة النجاح هي % 50 من المجموع التراكمي لكافة المواضيع التي يجرى فيها الامتحان.
7. قبل بدء الامتحان يقوم رئيس القاعة أو الذي يعين مسبقاً من اللجنة العلمية بقراءة التعليمات الخاصة بالمتقدمين للامتحان .
8. يُسلم كل متقدم كراسة تحتوي على الأسئلة المنوي إجراء الامتحان بها باللغة الإنجليزية.
- 9 . يسلم لكل متقدم النموذج المعد لوضع الإجابات الصحيحة عليه ويقوم رئيس القاعة بتوضيح طريقة ملئ هذه النماذج .
10. عند انتهاء الامتحان يسلم المتقدم كراسة الأسئلة ، ونماذج الإجابة إلى أعضاء لجنة الإشراف على الامتحان المتواجدين في القاعة.
11. تتولى الأمانة العامة للمجلس الطبي الفلسطيني ولجنة الإشراف على الامتحان تصحيح أوراق الإجابات ، وإدخالها إلى الحاسوب.
12. تجتمع اللجنة العلمية لأطباء الامتياز لاستعراض ومناقشة نتائج الامتحان واعتمادها ورفعها إلى اللجنة

العلمية العليا لإقرارها

13. تجتمع لجنة الإشراف على الامتحان لاستعراض ومناقشة النتائج النهائية للامتحان، وتحديد الناجحين.
14. تعتمد النتائج بعد إقرارها من اللجنة العلمية العليا .

تعليمات تقييم واعتماد شهادات الاختصاص في طب الأسنان أحكام عامة

المادة الأولى

يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك....

السنة التدريبية :إثنا عشر شهرا.

الانتظام في الدراسة :تسجيل الطالب تسجيلا رسميا في مؤسسة تعليم عالي و التحاقه بالدراسة فيها و إقامته في بلد تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته فيها، و ذلك وفقا لشروط الانتظام في الدراسة) و على حسب الاختصاص (الواردة في هذه التعليمات لاحقا.

الشهادة:هي شهادة الاختصاص التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي،أو مؤسسات أكاديمية أو مهنية، أو أي جهة مخولة بمنح الاختصاص في بلد الدراسة و معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي في فلسطين التدريب :كل من هو حاصل على تدريب في مجال اختصاصه، حسب تعليمات المجلس الطبي الفلسطيني يعتبر مستوفيا الشروط لدخول امتحان البورد الفلسطيني.
اللجنة العلمية المتخصصة:اللجنة العلمية المتخصصة لطب الأسنان.

المادة الثانية

تتولى اللجنة العلمية المتخصصة لطب الأسنان المهام التالية:

- دراسة طلبات تقييم شهادات الاختصاص المقدمة للمجلس الطبي الفلسطيني و إقرار أحقية المتقدم لدخول الامتحان.
- تقوم اللجنة باعتماد شهادات الاختصاص المقدمة إليها على أن تكون مستوفية لجميع شروط الاعتماد الواردة في المادة الثالثة من هذه التعليمات، حتى يكون الزميل مستوفيا الشروط لدخول امتحان البورد الفلسطيني.
- يحق للجنة دعوة من تقتضي الضرورة حضوره إلى اجتماعها من ذوي الخبرة و الاختصاص

للاستفادة بآرائهم و استشاراتهم في المواضيع المطروحة على اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

- للجنة الحق في الإطلاع على الشهادات و الوثائق الأصلية و أن تطلب تزويدها بما تراه ضروريا من الوثائق الأخرى بالإضافة للصور المصدقة للشهادات الجامعية.
- للجنة الحق في مراسلة الجهات الصادرة عنها الوثائق للاستفسار عنها.
- تقوم اللجنة العلمية المتخصصة بالرد على الزميل خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور.

المادة الثالثة

يتم اعتماد شهادات الاختصاص لغايات دخول الامتحان إذا استوفت الشروط التالية:

- أن تكون شهادات الاختصاص صادرة عن جامعة أو مؤسسة أكاديمية، معترف بها من قبل وزارة التربية و التعليم العالي، و بلد التخرج و في اختصاص محدد و نتيجة امتحان نهائي في بلد التخرج، أو امتحانات دورية حسب قانون هذا البلد.
- أن يكون هناك نص واضح على الانتظام في الدراسة و التدريب و مدتهما، و أن يتوافق مع المادة الرابعة لتوصيف اختصاصات طب الأسنان.
- أن يكون هناك برنامج سريري منتظم و مبرمج من الجامعة أو المؤسسة المهنية، متوافق و البرنامج المعتمد من قبل المجلس الطبي الفلسطيني.
- أن يتم اعتماد الشهادات في بلد التخصص و في فلسطين حسب الأصول.
- أن يكون حاصلًا على شهادة مزاولة المهنة في فلسطين.

المادة الرابعة:

- توصيف الاختصاصات الطبية وفروعها في طب الأسنان ومدة الدراسة و التدريب السريري لكل إختصاص:
- الاستعاضة الاصطناعية: Prosthetic dentistry: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
 - جراحة الفم: Oral Surgery: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
 - جراحة الوجه والفكين: Maxillo Facial Surgery: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 5 سنوات
 - تقويم الأسنان و الفكين: Orthodontics: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
 - أمراض و جراحة اللثة: Periodontics: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات منها سنة في جراحة الفم.
 - طب أسنان الأطفال: Pediatric dentistry: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات

- العلاج التحفظي و يشمل علاج أقتية الجذور : Conservative Dentistry : تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
- أمراض الفم: Oral pathology: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
- طب الفم: Oral Medicine: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
- الأشعة السنية :Dental radiology: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
- طب الأسنان الشرعي: Dental Forensic Medicine: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات

المادة الخامسة

يمكن للجنة العلمية البت في اعتماد اختصاصات فرعية في طب الأسنان لم يرد ذكرها في المادة الرابعة على أن لا تقل مدة التخصص عن 3 سنوات و أن تكون مستوفية لشروط اعتماد شهادات الاختصاص الواردة في المادة الثالثة.

في حالة حصول الاختصاصي على تخصص من بلد التخصص في مدة أقل من المدة المطلوبة عليه أن يخضع لبرنامج تعليمي و تدريبي لنفس مدة النقص تحددها اللجنة العلمية و بعدها يكون مستوفيا لشروط دخول امتحان شهادة المجلس في حقل اختصاصه.

يخضع لامتحان فقط كل من معه شهادة عليا و مستوفيا لشروط اعتماد شهادات الاختصاص و يستثنى من ذلك الحاصلون على شهادة المجلس العربي للاختصاصات الطبية.

المادة السادسة

التدريب و الإشراف على الأطباء المقيمين و المسجلين في برنامج الاختصاص للبورده الفلسطيني يخضعان للوائح التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني.

تمنح شهادة المجلس الطبي بعد إستيفاء متطلباتها واجتياز الامتحان النهائي.

يخضع إختصاصيي طب الأسنان لنفس الأحكام العامة الوارد في اللوائح التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني.

المادة السابعة

البرنامج التعليمي و التدريبي لإعداد اختصاصيين في فروع الأسنان المختلفة يقوم المجلس الطبي الفلسطيني باعتماد المستشفيات و المراكز الصحية اللازمة للتدريب بكادر علمي مناسب و ذلك حسب المعايير الموضوعة لهذا u1575 الشأن من قبل المجلس الطبي الفلسطيني لتحديد الاختصاصات التي يمكن إقرارها لطب الأسنان. تقوم اللجنة العلمية المتخصصة بإعداد مناهج علمية و تدريبية لسنوات التخصص على أن تكون مدة الدراسة و التدريب متوافقة مع توصيف اختصاصات طب الأسنان بحسب المادة الرابعة، و يكون منهاج السنة الأولى في أساسيات الطب العام و طب الأسنان و تكون منهاج السنوات التالية في التخصص المطلوب.

12. معايير اعتماد المراكز الصحية لغرض الإيفاء بمتطلبات الإقامة لشهادة اختصاص المجلس الطبي الفلسطيني لطب الأسنان.

1 . متطلبات عامة:

- توافر موقف سيارات بمساحة كافية لكل من المرضى و الموظفين.
- توافر مرافق صحية للمرضى ذكورا و إناثا و موظفين تتفق و معايير الصحة العامة.
- توافر مكتبة تحتوي على المراجع و الكتب و الدوريات المتعلقة بالتخصص المعني بالإضافة إلى الوسائل الحديثة للاتصال المعلوماتي(الانترنت).
- توافر مختبرات للعلوم الطبية الأساسية و العلوم الأساسية بمتطلباتها التعليمية و كوادرها المناسبة.
- توافر خدمات الكهرباء و الماء و التلفونات في الحالات العادية و الطوارئ.

2 . متطلبات خاصة:

(أ) متطلبات مادية:

- توافر وحدة إدارية خاصة للسكرتارية و الملفات و المحاسبة.
- توافر عيادة لطب الأسنان العام، تقوم باستقبال المرضى و الفحص الأولي.
- توافر قاعة عيادات لطب الأسنان بحيث تتوافر فيها الشروط التالية:
 1. شروط التهوية اللازمة و التكيف الهوائي.
 2. لا تقل المساحة المخصصة لكل و حدة سنوية عن 3×4 م مع تجهيزاتها المثالية الكاملة.
 3. لا تقل عدد العيادات المخصصة للتدريب في كل قاعة عن ثلاث عيادات.
 4. نسبة المقيمين إلى الوحدات السنوية لا تقل عن 1:1
 5. كل قاعة تحتوي على مستودع سني يزودها بكل ما تحتاجه من مواد.
 6. توفر و حدة للتخدير الكامل و تهدئة المريض.
 7. توافر عيادات طوارئ للحالات السنوية و الفكية (Out pt. sedation and G.A unit).
 8. توافر سيارة إسعاف لنقل الحالات الطارئة إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي.
 9. توافر قسم صيانة يحتوي على المعدات اللازمة و به فني متخصص بالأجهزة الطبية السنوية.
 10. توافر قسم تعقيم مركزي يحتوي على فرن تعقيم Autoclave بسعة تتناسب و حجم العمل في المركز المعني.
 11. توافر قسم أشعة يحتوي على جهاز بانوراما و سيفالوميتر و جهاز تصوير أشعة حول الذروية بالإضافة إلى كل و سائل الحماية للطالب و الفني و الطبيب و حسب معايير وزارة الصحة بهذا الشأن.
 12. توافر مختبرات للجبص و البورسلان و الاستعاضة السنوية الثابتة و المتحركة و مختبر لتقويم الأسنان.
 13. توافر مختبر لمماثلات المرضى بحيث لا تقل نسبة المقيمين إلى و حداث مماثلات المرضى عن 1:1
 14. مستودع المواد و الأدوات الطبية و حسب المعايير الموضوعية من وزارة الصحة للمستودعات الطبية.
 15. توافر أماكن انتظار مرضى بمساحات تتناسب و حجم العمل للمرضى.
 16. توافر المكاتب المجهزة لأعضاء الفريق الطبي و الفريق الطبي المساعد.
 17. توافر قاعات تدريس مجهزة بالوسائل التعليمية الحديثة و خصوصاً LCD-Top-Video Conference.
 18. مخزن و غرفة خاصة لعمال النظافة.

(ب) متطلبات بشرية:

1. توافر طاقم إداري يشتمل على سكرتارية و موظف استقبال و ملفات و قسم محاسبة بالإضافة إلى مدير إداري و مدير طبي للمركز المعني

2. توافر أربعة متفرغين على الأقل من مشرفي التدريب في البرنامج المعني للتخصص بحيث:

• لا تقل نسبة المقيمين إلى المدربين عن 1:1)

• أن يكون مشرف التدريب عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد على الأقل، ويحمل شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الفلسطيني، أو يحمل شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الفلسطيني، و لا تقل مدة خبرته عن عشر سنوات في مجال تخصصه و له خبرة أكاديمية و توافق عليه اللجنة العلمية المتخصصة لطب الأسنان.

• توافر أمين مستودع و فني صيانة و فني أشعة سنية و فني تعقيم، و عدد من فنيي الأسنان لأعمال الاستعاضة السنية الثابتة و المتحركة و تقويم الأسنان يتناسب و حجم العمل.

• توافر أعضاء هيئة تدريسية لمواد العلوم الطبية الأساسية و العلوم الأساسية ذات العلاقة بالتخصص.

• توافر طبيب عام مقيم بالمركز لحالات الطوارئ و العلاج الطبي في حرم المؤسسة المعنية.

• توافر عدد من مساعدي أطباء الأسنان يتناسب مع الوحدات السنية بنسبة لا تقل عن 1:3

• توافر عدد من عمال النظافة المناسبة للسعة المكانية و حجم العمل.

ملاحظة: بالنسبة لتخصص جراحة الفم و الوجه و الفكين فإنه يلزم توافر مستشفى تعليمي معترف به من قبل المجلس و يحتوي على و حدة لجراحة الوجه و الفم و الفكين و غرفة عمليات كاملة، و وحدة عناية مكثفة خاصة بالقسم.